

مجلة الدراسات المدققة

مجلة دولية محكمة وأكاديمية مصنفة تصدر عن: جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر

رتبة

Classe

ج

C

مما تقرؤون في لهذا العدد :



إشكالية تحقيق الموازنة بين مصلحة المخترع والمصلحة العامة بشأن ضوابط إستغلال براءة الاختراع

بنبله / عمار دروازي عدلوي محمد عبد الكرييم
شبيبة عبد الفتاح حسين قسطنطيني

جامعة الجلفة / الجزائر جامعة الرقانيق / مصر

تمديد العمل بقانون مطابقة البناء رقم 15.08 (الأساب والأهداف)

جامعة البليدة 2 / الجزائر بنبله / خديجة موساوي حسنه حميدة

أهمية تدرس القانون الدولي الإنساني في الجامعات ومعاهد التعليم العالي وتطبيقاته في بعض الدول العربية

جامعة نيانة / الجزائر بنبله / بورحمة وسمية

الالتزام بالقوترة كمدعا لشفافية الممارسات التجارية

جامعة بومرداس / الجزائر بنبله / سليمي بكار سامية حساري

افتتاح المجال الشعبيه الخلية على الجمهوري: بين متطلبات التفعيل وتحديات الممارسة

جامعة بجاية / الجزائر بنبله / أوكيبل محمد أمين

الاختصاصات الإستشارية لرئيس المجلس الدستوري في الظروف غير العادية

جامعة الجلفة / الجزائر بنبله / سعيد سعن بلقاسم خلط

الجزاءات الإدارية لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري: اختصاص السلطة القمعية

جامعة قالة / الجزائر بنبله / سمية رقطي سامية العايب

جمعيات المصالح المشتركة الفلاحية في الجزائر، أي نموذج للاستغلال الفلاحي

المركز الجامعي نيسمسيل / الجزائر بنبله / ببراس محمد علاء عبد القادر

النظام القانوني للدفتر العقاري في التشريع الجزائري

جامعة خميس مليانة / الجزائر بنبله / أسمينة عبلي

حماية الحق في التنمية في إطار الموانئ الدولية

بنبله / فبيب بصلة

البحث والتحري الجنائي بواسطة الطرق التقليدية

جامعة سعيدة / الجزائر بنبله / يعقوب ناجي عثمانى عبد الرحمن

حماية ضحايا الفزعات المسلحة من جرائم الاتجار بالبشر واستغلال بعض الفزعات المسلحة في الدول العربية

جامعة المدية / الجزائر بنبله / مجيبة بوشاك فتحى فخار

منشورات

مخضر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر

VOL 7 / N° 2

المجلد 7 / العدد 2

2020 جوان

العدد التسلسلي 14

ISSN :
2392-4985

E ISSN :
2600-612X

الإيداع القانوني :

2014-6110

مجلة الدراسات الحقوقية



مجلة دولية محكمة و أكاديمية متخصصة ومصنفة تصدر عن :
جامعة الدكتور مولاي الطاهر / سعيدة / الجزائر

Classe رتبة

C ج

2020 جوان VOL 7 / N° 2 العدد 7 / المجلد 7

العدد التسلسلي : الرابع عشر / 14

منشورات

مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية و النصوص الوطنية

و واقعها في الجزائر

ISSN / 2392-4985

e ISSN : 2600-612X ISSN الرئيسي :

الابراج القانوني / 2014-6110

فريق عمل مجلة الدراسات الحقوقية

مجلة دولية محكمة وأكاديمية متخصصة ومصنفة تصدر عن :

جامعة الدكتور مولاي الطاهر / سعيدة / الجزائر

مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر

مدير المجلة / الدكتور أسود محمد الأمين (مدير المخبر)

رئيس تحرير المجلة / الدكتور ساسي محمد فيصل

سكرتيرة المجلة / الباحثة : محفوظ إكرام

هيئة تحرير المجلة الدولية ضمن المنصة الجزائرية للمجلات العلمية ASJP

أ/ نبيل العبيدي / جامعة الكتاب / العراق.
 د/ همام القوصي / جامعة حلب / سوريا.
 د/ المساعد فرحان / جامعة آل البيت / الأردن.
 د/ العربي مصطفى / جامعة المرقب / ليبيا.
 أ/ د بن صغير مراد / جامعة الشارقة / الإمارات العربية المتحدة.
 د/ مصطفى السعداوي / جامعة حلوان / مصر.
 د/ الغنai توفيق / جامعة سوسة / تونس.
 أ/ د عمار بوضياف / جامعة تبسة / الجزائر.
 أ/ د باخويها دريس / جامعة أدرار / الجزائر.
 د/ رواب جمال / جامعة خميس مليانة / الجزائر.
 د/ أوشن حنان / جامعة خنشلة / الجزائر.
 د/ عروسي أحمد / جامعة تيارات / الجزائر.
 د/ سويلم فضيلة / جامعة سعيدة / الجزائر.

Prof /Riaz ahsan / Government College University Faisalabad / Pakistan
Prof /Dyah ochtorina susanti / jember university /east java / Indonesia
Prof /Jonason patricia / université paris XII / France
Prof /Delebecque Philippe Université Paris I, Panthéon Sorbonne/ France
Prof /Viktorovich Ragulin Andrey / the Bashkir economical and legal technical school moscow/ Russia

د/ ساسي محمد فيصل / جامعة سعيدة / الجزائر
 د/ قبیس حسن البدراني / جامعة الموصل / العراق.
 د/ عبد الله طرابزون / جامعة إسطنبول / تركيا.
 أ/ د هبیله حمد المکیمی / جامعة الكويت / دولة الكويت.
 أ/ د حسنية أحمد / جامعة ظفار / سلطنة عمان.
 أ/ د بعلوشة شریف / النيابة العامة الفلسطينية / فلسطين.
 د/ نجيب الأعرج / جامعة فاس / المغرب.
 أ/ د محمد علي الشبات / جامعة الشرق الأوسط / الأردن.
 د/ جهان فقيه / الجامعة اللبنانية / لبنان.
 أ/ د عبد القادر ولد الداه / جامعة نواكشط العصرية / موريتانيا.
 أ/ د يوسف ناصر / الجامعة الإسلامية العالمية / ماليزيا.
 د/ عیسى تلات / الجامعة الإسلامية / غزة / فلسطين.
 د/ نبیله عبد الفتاح حسین قشطی / جامعة الزقازیق / مصر.
 د/ محمد السادات / جامعة الشارقة / الإمارات العربية المتحدة.
 د/ سيف سعد مهیدی الدلیمی / وزارة الشؤون الخارجية العراقية.
 د/ صدام فيصل الحمدي / جامعة الفلوجة / العراق.
 أ/ د یاسر باسم ذنون السبعاوي / جامعة الموصل / العراق.
 د/ علي الصديقي / عضو لجنة الخبراء القانونيين بمنظمة العمل العربية
 أ/ د محمد صبري صالح / جامعة دھوك / العراق.
 د/ حازم حسن الجمل / معهد الإدارة العامة الرياض س / السعودية.
 أ/ د عبد الرحمن المناصير محمد عبد الحفيظ / الأردن.
 أ/ د حسین قشطی نبیله عبد الفتاح، جامعة الزقازیق / مصر.

الهيئة العلمية لمجلة الدراسات الحقوقية / المراجعين ضمن منصة ASJP

صـهـ خـارـجـ الـجزـائـر:

- أ/ دنيس حسن البدرياني / جامعة الموصل / العراق.
 أ/ ديسير باسم ذنون السبعاوي / جامعة الموصل / العراق.
 د/ علي الصديقي / عضو لجنة الخبراء القانونيين بمنظمة العمل العربية
 د/ سيف سعد مهيدى الدليمي/وزارة الشؤون الخارجية العراقية.
 أ/ عباس فاضل سعيد العبادي / جامعة الموصل / العراق.
 د/ العربي مصطفى/جامعة المربك / ليبيا.
 د/ محمد السادس /جامعة الشارقة/الإمارات العربية المتحدة.
 د/ عبد الله طرابزون/جامعة إسطنبول /تركيا.
 د/ هيلة حمد المكيبي /جامعة الكويت /دولة الكويت.
 د/ حسنية أحمد /جامعة ظفار /سلطنة عمان.
 د/ عبد القادر ولد الداه /جامعة نواكشوط العصرية /موريطانيا.
Prof /Dyah ochtorina susanti / jember university /east java / Indonesia

صـهـ دـاخـلـ الـجزـائـر:

- أ/ أسود محمد الأمين / جامعة سعيدة .
 د/ منادي مليكة /جامعة سعيدة.
 أ/ د /بلغول عباس/جامعة وهران.
 د/ رابحي لخضر/جامعة الأنفواط.
 أ/ د /باخويه دريس /جامعة أدرار.
 أ/ د /باب بن عامر/المركز الجامعي البيض .
 د/ محمودي قادة /جامعة تيارت.
 د/ طيبى سعاد /جامعة خميس مليانة .
 د/عروسي أحمد /جامعة تيارت.
 د/ بوطبة مراد /جامعة بومرداس .
 د/ العطبر بختة /المركز الجامعي تيسمسيلت
 د/ بن فريحة رشيد /جامعة مستغانم
 د/ جبار جميلة /جامعة خميس مليانة .
 د/ بن سلامة رضا /جامعة البليدة.
 د/ بن حيالي عبد الرحمن/جامعة خميس مليانة .
 د/ عبد اللاوي خديجة /المركز الجامعي عين تيموشنت.
 د/ بن مهرة نسيمة/جامعة تيارت .
- د/أسود محمد الأمين / جامعة سعيدة .
 د/رواب جمال /جامعة خميس مليانة.
 أ/ د /بن يوسف نبيلة/جامعة تيزى وزو .
 د/سامي نضال/جامعة وهران 2.
 د/ طحطاح علال /جامعة خميس مليانة
 د/أسامة غربي /جامعة المدية .
 د/ بلية لحبيب /جامعة مستغانم .
 د/ أوشن حنان /جامعة خنشلة .
 د/ بن دريس حليمة/جامعة سيدى بلعباس
 د/ بن ناجي مدحية /جامعة خميس مليانة .
 د/ جلطى اعمر /جامعة مستغانم .
 د/ شامي يسين /المركز الجامعي تيسمسيلت
 د/ بن حوة أمينة /جامعة البليدة.
 د/ آمال بن رجدال /جامعة الجزائر1.
 د/ مرنى فاطمة /المركز الجامعي غليزان.
 د/ زرقين عبد القادر/المركز الجامعي تيسمسيلت.
 د/ بن حاج طاهر محمد/جامعة خميس مليانة.
 د/اوي حاجة/جامعة مستغانم .

- د/ أيت عبد المالك نادية /جامعة خميس مليانة .
 د/ طاهر يعقر /جامعة خميس مليانة .
 د/ قيرع عامر /المركز الجامعي تيسمسيلت
 د/ مخلط بلقاسم /جامعة الجلفة .
 د/ معاشو لخضر /جامعة بشار .
 د/ معزوز دليلة /جامعة البويرة .
 د/ نهاري نصيرة /جامعة وهران 2 .
 د/ بن جيلالي فلة /جامعة خميس مليانة .
 د/ زبيري رمضان /جامعة أدرار .
 د/ بركاوي محمد مهدي /جامعة أدرار .
 د/ تومي هجيرة /جامعة خميس مليانة .
 د/ زروقي عاسية /جامعة غرداية .
 د/ عصموني خليفة /جامعة سعيدة .
 د/ حمداوي محمد /جامعة سعيدة .
 د/ دويسي مختار /جامعة سعيدة .
 د/ باسود عبد المالك /جامعة سعيدة .
 د/ خريشي عمر معمر /جامعة سعيدة .
 د/ وزاني محمد /جامعة سعيدة .
 د/ فصراوي حنان /جامعة سعيدة .
 د/ بدري مباركة /جامعة سعيدة .
 د/ دلال مولاي ملياني /جامعة سعيدة .
 د/ بن صغير عبد المؤمن /جامعة سعيدة .
 د/ بوعلام عائشة /جامعة مستغانم .
 د/ أحمد داود رقية /جامعة تلمسان .
 د/ قيرع عامر /المركز الجامعي تيسمسيلت
 د/ مخلط عامر /جامعة الجلفة .
 د/ مكيد نعيمة /جامعة البليدة .
 د/ المرسهام /المركز الجامعي مغنية .
 د/ الحاج علي بدر الدين /المركز الجامعي مغنية .
 د/ بن جيد فتحي /المركز الجامعي غيليزان .
 د/ بن زبطة عبد الهادي /جامعة أدرار .
 د/ بودربالة إلياس /جامعة خميس مليانة .
 د/ بوربرابة صوريه /جامعة بشار .
 د/ جامع مليكة /المركز الجامعي تيندوف .
 د/ جبار رقية /جامعة المدية .
 د/ خالدي فتحية /جامعة البويرة .
 د/ دروازي عمار /جامعة الجلفة .
 د/ طالب محمد كريم /المركز الجامعي مغنية .
 د/ عدلي عبد الكريم /جامعة الجلفة .
 د/ سويلم فضيلة /جامعة سعيدة .
 د/ ولد الصديق ميلود /جامعة سعيدة .
 د/ بن فاطيمه بوبيكر /جامعة سعيدة .
 د/ عز الدين غاليه /جامعة سعيدة .
 د/ مراح نعيمة /جامعة سعيدة .

الهيئة الاستشارية للمجلة

- أ/ د/ محمد حاتم بيات - جامعة دمشق / سوريا
 أ/ د/ مازن ليلاوراضي - جامعة دهوك / العراق
 أ/ د/ أمل يازجي يعقوب - جامعة دمشق / سوريا
 أ/ د/ فوزي أوصديق - جامعة قطر / قطر
 أ/ السيد مصطفى أحمد أبو الخير - جامعة عمر المختار - ليبيا
 أ/ د/ جلال خضير الزبيدي - عميد كلية الحقوق للأكاديمية العربية بالدنمارك
Prof / Orlando Solano Bárcenas / la Facultad de Derecho de la Universidad Colegio Mayor de Cundinamarca / Bogotá, Colombia
 أ/ د/ حاشي يوسف - المركز الجامعي عين تموشنت / الجزائر
 أ/ د/ رايس محمد - جامعة تلمسان / الجزائر

قواعد النشر في مجلة الدراسات الحقوقية

تختص المجلة بنشر المقالات والبحوث في مختلف الفروع القانونية وفي التخصصات ذات الصلة بالقانون وفق القواعد التالية :

❖ تبعث المقالات المرشحة للنشر إلزاميا عبر نافذة المجلة في موقع

البوابة الجزائرية للمجلات العلمية ASJP ورابطها هو:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/137>

والمقالات المرسلة خارج هذه القناة الرسمية لا تقبل.

❖ التقيد التام والإلزامي بنموذج المجلة **Template** الواجب تحميله عبر نافذة المجلة في بوابة **ASJP** ضمن تعليمات المؤلف، والمتوفر بثلاث لغات .

❖ المقال الذي لا يتقييد صاحبه بنموذج المجلة وبأخلاقيات النشر ودليل المؤلفين القابلة للتحميل عبر نافذة المجلة في البوابة، لن يقبل مقاله للتحكيم.

❖ يجب إرفاق المقال المرشح للنشر بتعهد بأن المقال لم يسبق نشره، وأنه لم يرسل للنشر في مجلة أخرى، هذا التعهد قابل للتحميل عبر نافذة المجلة في بوابة **ASJP** ضمن ملف دليل المؤلف، كما يتم إرسال التعهد سابق الذكر وبشكل إلزامي عبرإيميل رئيس التحرير: faydroit2@yahoo.fr

ملاحظة : المقالات المرسلة عبر بوابة **ASJP** يتم في البداية مراجعة مطابقتها الشكلية لنموذج - قالب -

المجلة، ثم في حال مطابقتها الشكلية تقبل لتخضع للتحكيم العلمي حيث تراجع سه طرف هيئة علمية متخصصة، والتي لها أن تقبل البحث أو ترفضه بمبررات موضوعية، أو تطلب صاحب البحث إجراء تعديلات تراها ضرورية ، ويقع إلزاميا على أصحاب المقالات المقبولة إدخال مراجع بحثهم عبر النص.

إن المقالات الواردة في هذه المجلة لا تعبّر إلا عن آراء أصحابها

بسم الله الرحمن الرحيم

لما طلب مني الدكتور أسود محمد أمين مدير مجلة الدراسات الحقوقية والدكتور ساسي محمد فيصل رئيس تحريرها لتقديم الكلمة الافتتاحية للمجلد السابع العدد الثاني لشهر جوان 2020 ، لم أتردد لحظة ، بل زادني ذلك شرفا وقدرا ، كيف أتردد والمجلة مجلة مرموقة ذات صيت وطني ودولي .

فيفضل طاقمها الممتاز، ومنذ سنة 2014، شقت مجلة الدراسات الحقوقية طريق البحث العلمية القانونية لتصبح في فترة وجيزة ، مجلة مصنفة ج بكل المعايير والمواصفات الأكademie الدولية ، وقطعة أساسية في مجال البحث العلمي القانوني ، وذلك لما تتيحه للباحثين ، أساتذة كانوا أو طلبة من إمكانيات ووسائل البحث.

والمجلد السابع العدد الثاني لشهر جوان 2020 من مجلة الدراسات الحقوقية لا يختلف عن سابقيه من حيث حسن اختيار المواضيع القانونية التي خضعت لتحكيم صارم ونزيه ، وتنوع وجودة في المقالات ذات قيمة علمية كبيرة ، مما يزيد المجلة صيتها وقيمة علمية ورقيا بالبحث العلمي المتواصل .
وفقكم الله وحفظ الله بلادنا الجزائر الحبيبة .

الأستاذ الدكتور بلغول عباس

وهران / الجزائر : 11 مايو 2020

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
13	<p>إشكالية تحقيق الموازنة بين مصلحة المخترع والمصلحة العامة بشأن ضوابط إستغلال براءة الإختراع <u>بقلم / عمار دروازي</u> نبيلة عبد الفتاح حسين قشطى كلية الحقوق جامعة الرقازيق ، مصر جامعة زيان عاشور بالجلفة ، الجزائر</p>
49	<p>تمديد العمل بقانون مطابقة البيانات رقم 15.08 (الأسباب والأهداف) <u>بقلم / خديجة موساوي</u> حسن حميدة كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة 02 - لونيسي علي-، الجزائر.</p>
65	<p>أهمية تدريس القانون الدولي الإنساني في الجامعات ومعاهد التعليم العالي وتطبيقاته في بعض الدول العربية <u>بقلم / بوحية وسيلة</u> كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مرسلية عبد الله سيبة، الجزائر</p>
90	<p>النظرة المقاصدية للفحص الطبي قبل الزواج المستحدث بالأمر 02.05 المعدل لقانون الأسرة الجزائري. <u>بقلم / كريم زينب كريم كريمة</u> جامعة الجيلالي ليابس، الجزائر.</p>

114	<p>الالتزام بالفوترة كمبدأ لشفافية الممارسات التجارية</p> <p style="text-align: center; margin-top: -10px;">/ بعلم</p> <p style="text-align: center;">سلمي بقار سامية حسين</p> <p style="text-align: center;">كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة احمد بوقدور - بومرداس، الجزائر.</p>
142	<p>إنفتاح المجالس الشعبية المحلية على الجمهور: بين متطلبات التفعيل وتحديات الممارسة</p> <p style="text-align: center; margin-top: -10px;">/ بعلم / أوكيل محمد أمين</p> <p style="text-align: center;">محرر فعلية القاعدة القانونية</p> <p style="text-align: center;">كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر.</p>
167	<p>أثر الظروف الطارئة على تطبيق غرامات التأخير في مجال الصفقات العمومية</p> <p style="text-align: center; margin-top: -10px;">/ بعلم</p> <p style="text-align: center;">خليفة خالد</p> <p style="text-align: center;">كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدى بلعباس ، الجزائر</p> <p style="text-align: center;">محرر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، جامعة تيارت، الجزائر</p>
187	<p>الإختصاصات الإستشارية لرئيس المجلس الدستوري في الظروف غير العادية</p> <p style="text-align: center; margin-top: -10px;">/ بعلم</p> <p style="text-align: center;">سعيد معلق</p> <p style="text-align: center;">جامعة زيان عاشور ـ الجلفة ، الجزائر</p> <p style="text-align: center;">محرر التنمية الديمقراطية لحقوق الإنسان في الجزائر</p> <p style="text-align: center;">جامعة زيان عاشور ـ الجلفة ، الجزائر</p>
204	<p>إرتباطات الأمن المعلوماتي بالأمن القومي</p> <p style="text-align: center; margin-top: -10px;">/ بعلم</p> <p style="text-align: center;">هاني مطر أبو سعود</p> <p style="text-align: center;">باحث دكتوراه</p> <p style="text-align: center;">جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم- الجزائر.</p>

222	<p>الجزاءات الإدارية لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري إختصاص السلطة القمعية-</p> <p style="text-align: center; margin-top: -10px;">/ <u>بعلم</u></p> <p style="text-align: right; margin-top: -10px;">منيرة رقطي سامية العايب مخبر الدراسات القانونية البيئية جامعة 08 ماي 1945 قايمة الجزائر</p>
242	<p>الإطار التشريعي للعقود النموذجية الدولية</p> <p style="text-align: center; margin-top: -10px;">/ <u>بعلم</u></p> <p style="text-align: right; margin-top: -10px;">حاسي جماد علي فتاك مخبر تشريعات حماية النظم البيئي كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة ابن خلدون تيارات، الجزائر</p>
265	<p>الضمانات القانونية للإجراءات المترتبة عن قواعد الضبط البيئي</p> <p style="text-align: center; margin-top: -10px;">/ <u>بعلم</u></p> <p style="text-align: right; margin-top: -10px;">العربي زروق جميلة حميدة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة 02 ، الجزائر</p>
287	<p>الضمانات الواجب توفيرها للمتهم الأسير أثناء المحاكمة في القانون الدولي الإنساني</p> <p style="text-align: center; margin-top: -10px;">/ <u>بعلم</u></p> <p style="text-align: right; margin-top: -10px;">هبيوب حرزالله أسود محمد الأمين كلية الحقوق جامعة الطاهر مولاي -سعيدة-، الجزائر.</p>
308	<p>القضايا الرئيسية لتصميم نظام قانوني دولي فعال لحماية المناخ</p> <p style="text-align: center; margin-top: -10px;">/ <u>بعلم</u></p> <p style="text-align: right; margin-top: -10px;">رحموني محمد كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس - سيدى بلعباس، الجزائر</p>

327	<p>الدلالة الأصولية لمفهوم المخالفة وأثرها في تفسير النصوص القانونية (دراسة تطبيقية في القانون الجزائري) / الهاشمي عبد المالك زين الدين جامعة وهران 1 كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، الجزائر كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية الجزائر</p>
344	<p>الشراكة الأجنبيّة كاستراتيجية جديدة للاستثمار في العقار الفلاحي التابع للدولة في الجزائر. / بن يحي شارف جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر.</p>
368	<p>جمعيات المصالح المشتركة الفلاحية في الجزائر، أي نموذج للاستغلال الفلاحي / بوراس محمد علاق عبد القادر معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر.</p>
386	<p>النظام القانوني للدفتر العقاري في التشريع الجزائري / أمينة عبدلي مخبر النظام القانوني للعقود والتصرفات في القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة خميس مليانة، الجزائر</p>

406	<p>حماية ضحايا النزاعات المسلحة من جرائم الإتجار بالبشر إسقاط على بعض النزاعات المسلحة في الدول العربية</p> <p style="text-align: center; margin-top: -10px;">/ <u>بعلم</u></p> <p>هشام خار جامعة يحيى فارس -المدية-، الجزائر</p>
431	<p>حماية الحق في التنمية في إطار المعايير الدولية</p> <p style="text-align: center; margin-top: -10px;">/ <u>بعلم</u></p> <p>نجيب بصيلة مخبر اتمام، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة-، الجزائر.</p>
458	<p>عقوبة الجلد في الشريعة الإسلامية ومدى توافقها مع السياسة العقائية في القوانين الوضعية</p> <p style="text-align: center; margin-top: -10px;">/ <u>بعلم</u></p> <p>دلال وردة الخبر المتوسطي للدراسات القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر</p>
482	<p>قانون النموذجي للتحكيم المؤسسي في المنازعات المالية الإسلامية</p> <p style="text-align: center; margin-top: -10px;">/ <u>بعلم</u></p> <p>جلجال محفوظ رضا كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون -جامعة حيارات-، الجزائر</p>
501	<p>البناء في المناطق الحميدة والأقاليم الثقافية والأثرية البارزة</p> <p style="text-align: center; margin-top: -10px;">/ <u>بعلم</u></p> <p>سلمان صفية طالبة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بن أحمـد - وهران 2، الجزائـر .</p>

523	<p>البحث والتحري الجنائي بواسطة الطرق التقليدية / يعقوب ناجي عناني عبد الرحمن مخبر الدراسات القانونية المقارنة كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة سعيدة، الجزائر.</p>
547	<p>مكانة حرية المنافسة في إبرام العقود الإدارية - دراسة مقارنة - / سيهوب سليم كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابن خلدون تيارت ، الجزائر.</p>
569	<p>الحماية الجزائية للعلم والنشيد الوطنيين أننا ، المباريات الرياضية / يحيى رابح طالب دكتوراه: جامعة مولاي الطاهر - سعيدة، الجزائر محب بحث التشريعات الاقتصادية. تيسمسيلت المركز الجامعي أحمد بن يحيى النشريري - تيسمسيلت</p>
584	<p>دور حوكمة الشركات في تطبيق مبدأ الإفصاح والشفافية اتجاه المساهمين / صهود سيد أحمد جامعة جيلالي الياباس سيدي بلعباس، الجزائر لمر خالد مخبر النشاط العقاري جامعة جيلالي الياباس سيدي بلعباس، الجزائر</p>

اللتزام بالفاتورة كمبدأ لشفافية الممارسات التجارية

Commitment to invoice as a principle of transparent business practices

سلمى بقار*

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة احمد بن بلة - بومرداس، الجزائر.

b.sel27@yahoo.com

سامية حسaine

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة احمد بن بلة - بومرداس، الجزائر.

samia_hassaine@yahoo.fr

تاریخ الشّرّف: 15 / 06 / 2020

تاریخ القبول: 19 / 04 / 2020

تاریخ الاستلام: 21 / 02 / 2020

الملخص:

حرص المشرع على تكريس الشفافية في الممارسات التجارية، ولتحقيق ذلك نص على إلزامية التعامل بالفاتورة بموجب القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، أو بالوثيقة التي تقوم مقامها والتي نظم أحکامها المرسوم التنفيذي رقم 16-66، والتي أطلق عليها في صلب النص تسمية "سد المعاملة التجارية"، كما يمكن للعون الاقتصادي اللجوء إلى بدائل الفاتورة حسب الحالة وحسب توافر شروطها منها وصل التسلیم، والفاتورة الإجمالية، وقد يستخدم بعض الأعوان أساليب مخالفه لأحكام الفاتورة مما يجعله عرضة للمتابعة القانونية والخضوع إلى العقوبات المنصوص عليها قانونا، وكل هذا لأجل تحقيق الشفافية في المعاملات التجارية.

الكلمات المفتاحية: الفاتورة، سند المعاملة التجارية، وصل التسلیم، سند التحويل، الفاتورة

الإجمالية، وصل الصندوق، الممارسة التجارية.

* المؤلف المرسل

Abstract:

The legislator is keen to establish transparency in commercial practices, and to achieve this it stipulates the obligation to deal with the invoice under Law No. 04-02 related to the rules applicable to commercial practices, or the document that takes place in it and whose provisions are regulated by Executive Decree No. 16-66, which was called at the heart of the text The name "commercial transaction deed", and economic aid can resort to bill alternatives, as appropriate, according to the conditions thereof, including delivery receipt and total bill. Some agents may use methods that violate the provisions of billing, making it vulnerable to legal follow-up and subject to the penalties stipulated by law, all of this in order to achieve transparency in commercial transactions.

Keywords: Invoice, Commercial Transaction Bill, Delivery Receipt, Transfer Bill, Total Invoice, Fund Receipt, Commercial Practice.

مقدمة:

شهد النظام الاقتصادي الجزائري تحولات جذرية نتيجة للأزمة التي عرفها الاقتصاد الوطني، ما دفع بالدولة إلى تبني نظام إقتصاد السوق، وفي هذا الإطار كرس دستور 1996¹ في مادته 37 حرية التجارة والصناعة، فكان لزاما على السوق الجزائرية إيجاد بيئة إقتصادية قائمة على المنافسة الفعالة. من أجل ذلك قام المشرع الجزائري بإصدار قوانين تُلائم هذا التوجه الجديد، كانت بوادره في القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار² إلا أنه تم إلغاء هذا الأخير وبـ غية تدارك الفراغ القانوني المترتب عن ذلك الإلغاء تقرر إدراج أحكامه بصفة انتقالية في الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة³، حيث صدر متضمنا النص على ضبط الممارسات التجارية المتعلقة بإعلام المستهلك بالأسعار والتعريفات وشروط البيع والعقوبات المقررة لهم، التي أفردها المشرع فيما بعد بقانون خاص بها يتمثل في القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية⁴، والذي جاء لسد ثغرات الأمر رقم 95-06 السالف الذكر، الذي ألغى بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة⁵.

بدأ من الضروري في مطلع التسعينات إعادة النظر في الأمر رقم 06-95 المتعلق بالمنافسة بهدف مطابقته مع المتطلبات الإقتصادية والإجتماعية التي إقتضتها العولمة وكذا إستدراك العراقيين والنقائص المترتبة عن تطبيقه، وقصد التكفل بهذه الإشغالات تم إلغاءه وإستبداله بتشريعين منفصلين، الأول الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والذي تضمن مبادئ المنافسة وتنظيم مجلس المنافسة، والثاني القانون رقم 04-02 الذي كرس قواعد الشفافية والنزاهة في الممارسات التجارية بين الأعوان الإقتصاديين فيما بينهم، وبين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين⁶.

كرس المشرع الشفافية في الباب الثاني من القانون رقم 04-02، حيث فرض من خلاله جملة من الإلتزامات على عاتق العون الإقتصادي من شأنها خلق التوازن في العلاقة بين الأعوان الإقتصاديين فيما بينهم، وبين المستهلكين مجدداً بذلك الشفافية على مستويين؛ شفافية سابقة على إبرام العقد، وتمثل في الإلتزام بالإعلام بالأسعار والتعرifات وكذا الإعلام بمحتوى العقد، وشفافية بعد تمام العقد، تتمثل في إلتزام العون الاقتصادي بـلله ترفة وهو ما يبرز جلياً أهمية هذا الإلتزام كونه أحد الآليات التي تعني بحماية الإقتصاد والمعاملات الإقتصادية بداية وتحمي المستهلك في الوقت ذاته، ما يجعل منه موضوعاً من المواضيع التي تستحق الدراسة والتحليل في خضم التحولات الإقتصادية التي تعرفها الجزائر.

غير أن هذا الإلتزام عرف أحكاماً جديدة في إطار التعديل الحاصل في القانون 04-02 وذلك بموجب القانون رقم 06-10⁷، ومن أهم ما تضمنه هذا التعديل هو إضافة الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة، الذي حدد نموذجها وكذا فئات الأعوان الإقتصاديين الملزمين بالتعامل بها المرسوم التنفيذي رقم 16-66 المؤرخ في 16 فبراير 2016، الذي يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الإقتصاديين الملزمين بالتعامل بها، كما تم إدراج شروط لتحرير الفاتورة ووثائق أخرى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 468-05 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصول التسلیم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك⁹.

كماءً مُدل وتمم مرة أخرى القانون رقم 04-02 بموجب قانونين؛ حيث كان ذلك بموجب القانون رقم 17-11¹⁰ المتضمن قانون المالية لسنة 2018، ومس المواد الخاصة بالفواترة فقط، ثم بموجب القانون رقم 18-13¹¹ المتضمن قانون المالية التكميلي لنفس السنة والذي نص من خالله على "فاتورة نقدية"، ولم يتوقف الأمر عند هذه الأحكام وإنما صدرت أحكاماً جديدة أخرى تلزم المورد الإلكتروني أيضاً بالفواترة في القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية، والمتمثل في القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018¹².

يتضح جلياً أن سلسلة هذه التعديلات والتدخلات من قوانين المالية لضبط أحكام خاصة موضوع الإلتزام بالفواترة بات من أولويات المشرع، وهذا نظراً لما قد يتركه هذا الإلتزام من آثار على المصلحة الاقتصادية وعلى المستهلك، وهو ما دفعنا لتناول هذا الموضوع من أجل تسلیط الضوء على مستجدات تعامله مع هذا الإلتزام ومحاولة مناقشة كافة الأسئلة التي تطرح في شأن أنه يجسد شفافية المعاملات التجارية.

لذلك كان من الضروري بيان مدى إلتزام الأعوان الاقتصاديين بالإلتزام بالفواترة وأسباب إهمالهم لهذا الإلتزام، فما مدى فعالية كل الخطوات التي قام بها المشرع في شأن المحافظة على الإلتزام بالفواترة في تحقيق كل هذه الأهداف، لاسيما أمام تردد وتقاعس الأعوان الاقتصاديين في الإلتزام بها؟ للإجابة على هذه الإشكالية إعتمدنا المنهج الوصفي، حيث عمدنا إلى جمع المعلومات التي تساعد على الوصف الدقيق القانوني والواقعي للموضوع، وتحليل النصوص القانونية المرتبطة به، مع إبراز الثغرات القانونية في هذه الأخيرة.

بناء على ما سبق ذكره، تحصر الدراسة في تبيان أشكال وشروط الإلتزام بالفواترة (المبحث الأول)، ثم في معاينة الإخلال بالإلتزام بالفواترة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: أشكال وشروط الالتزام بالفاتورة

تعتبر الفاتورة العملية التي يتم من خلالها إعداد الفواتير الخاصة بعمليات البيع أو تأدية الخدمات¹³، لهذا أقر المشرع بالفاتورة وأوجد وثيقة تقوم مقامها لما يقتضي الأمر ذلك والمتمثل في "سندا المعاملة التجارية"، وحدد لها البديل في حالات معينة¹⁴، وجعلها إلزامية في المعاملات بين الأعوان الاقتصاديين وإختيارية في العلاقة بين البائع والمستهلك¹⁵، حيث أن الأصل في المعاملات بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلك هو الالتزام بتقديم وصل صندوق أو سندا يبرر هذه المعاملة، غير أن الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها يجب أن تسلم إذا طلبها الربون، كما أوجد "الفاتورة نكدي". وعليه ستنظر لأشكال المفترة (مطلوب أول)، والشروط الشكلية لتحرير أشكال المفترة (مطلوب ثان).

المطلب الأول: أشكال المفترة

في غياب النص المنظم لوصول الصندوق والفاتورة نكدي، سنتناول من خلال هذا المطلب الفاتورة (فرع أول)، ثم سندا المعاملة التجارية في (فرع ثان)، ثم بدائل الفاتورة (فرع ثالث).

الفرع الأول: الفاتورة

تعد الفاتورة أحد آليات تجسيد شفافية الممارسات التجارية، لذلك سنتناول من خلال هذا الفرع تعريف الفاتورة (أولاً)، ثم أنواع الفاتورة (ثانياً).

أولاً - تعريف الفاتورة:

ستنطرق تعريفها قانونا، ثم لغة، ففقها وقضاء .

1- التعريف القانوني للفاتورة: بالرجوع إلى بعض التشريعات التي تمت بصلة مباشرة بموضوع الفاتورة، يتطرق كل من قانون الجمارك¹⁶ والقانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، والتشريع الجنائي وقانون الممارسات التجارية لمصطلح الفاتورة دون إعطاء تعريف لهذه الأخيرة.

على خلاف المشرع الجزائري، عرف نظيره الفرنسي الفواترة على أنها: "الكتابة الموجهة بمناسبة عملية بيع أو تقديم خدمة والتي تشهد وجود عملية تجارية"¹⁷.

2- التعريف اللغوي: الفاتورة كلمة دخيلة عن اللغة العربية، وأصل الكلمة "فاتورة" "fattura" لاتيني من الكلمة "factura" "فاكتورا" وتعني مصنوع أو صنع وهي مشتقة من الفعل اللاتيني "facere" "فاكيره" والهاء خافطة لا تكاد تسمع، وهذا الفعل يعني عمل أو صنع، وفي الإيطالية لها معانٌ أخرى منها: حسن الصنعة، والبراعة في العمل¹⁸، أما جمع فاتورة هو فواتير.

3- التعريف الفقهي والقضائي للفاتورة:

أ- التعريف الفقهي: نستعرض فيما يلي بعض التعريفات على سبيل المثال:
يعرف الفقيه "Lami" الفاتورة بأنها: "كتابة تنشأ بمناسبة بيع أو أداء خدمات التي ثبت وجود هذه العملية التجارية وتوضح شروطها"، فيما يعرفها آخرون بأنها "وثيقة تجارية صادرة عن البائع تبين المنتجات والكميات والسعر المتفق عليه للمنتجات أو الخدمات التي قدمها البائع للمشتري"¹⁹، وهناك من يعتبرها: "وثيقة بموجبها يحدد البائع للمشتري في بيع السلع بالتجزئة شروط التسلیم وتنظيم الأسعار"²⁰.

ب- التعريف القضائي: "تعتبر الفاتورة وثيقة مكتوب موجه من قبل تاجر تدون فيه نوع وسعر السلع والخدمات، إسم المشتري، وتأكيده لقبوله الذي يكون موجها لإعادة تسليمها إلى المشتري بعد دعوته إلى تسديد المبلغ المحدد، فالدائن عليه إثبات الالتزام والمدين عليه إثبات التخلص منه"²¹.

على ضوء كل ما سبق ذكره يمكن تعريف الفاتورة على أنها: "وثيقة ضرورية في عالم التجارة الذي يمتاز بالسرعة والائتمان في إنجاز المعاملات وهي عبارة عن وثيقة مكتوبة محورة من طرف العون الاقتصادي تتضمن جملة من البيانات المحددة قانونا"²².

ثانياً - أنواع الفواتير:

تصنف الفواتير إلى:

- 1 - الفاتورة الضريبية: تعتبر الفاتورة الضريبية الحجر الأساسي في أي نظام من نظم المبيعات، وتشتمل على جملة من البيانات ضماناً لسلامة التطبيق.
- 2 - الفاتورة التجارية: هي وسيلة لإثبات الديون، وتعتبر الوثيقة المحاسبية الأكثر أهمية في عمليات التبادل الدولي.
- 3 - الفاتورة الجمركية: هي فاتورة مؤقتة محررة من طرف المصدر، تصدر حسب الإجراءات المنصوص عليها من طرف مصالح الجمارك، يبين فيها المصرح النظام الجمركي الواجب تحديده للبضائع، والعناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق ومقتضيات الرسوم الجمركية.
- 4 - الفاتورة الشكلية: هي الفاتورة الصادرة من أجل الحصول على المبالغ المدفوعة مقدماً من المشتري، إما لبدء الإنتاج أو لأمن السلع المنتجة.

الفرع الثاني: سند المعاملة التجارية

ستتناول من خلال هذا الفرع تعريف سند المعاملة التجارية باعتباره وثيقة تقوم مقام الفاتورة (أولاً)، ثم سنعمد إلى تبيان أهدافه (ثانياً).

أولاً - تعريف سند المعاملة التجارية:

يمكن تعريف سند المعاملة التجارية على ضوء ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 16-66 على أنه: "الوثيقة التي يحررها العون الاقتصادي عند البيع لفائدة المشتري، حتى ولو لم يكن هذا الأخير هو المشتري النهائي، وهو مكلف ببيع المنتج لفائدة العون الاقتصادي، على أن تتضمن على وجه الإلزام الأسعار المتفق عليها بين العون الاقتصادي والمشتري، سواء كانت هذه الأسعار نهائية أو مؤقتة بما في ذلك الأسعار الدنيا والقصوى".

يؤدي سند المعاملة التجارية نفس الدور الذي تؤديه الفاتورة ويختضع لنفس أحكامها، وينحصر الإلزام بالتعامل به بفئات الأعوان الإقتصاديين المنصوص عليهم في المادة 3 من هذا المرسوم، والمتمثلين في المتعاملين المتتدخلين في قطاع الفلاحة والصيد والموارد البحرية وكذا أصحاب الحرف والمهن.

ثانياً - أهداف سند المعاملة التجارية:

يتمثل الهدف من التعامل به في:

- تأطير السوق بصفة شرعية يتم من خلالها صنع تنافسية نزيهة²³؛
- تأطير المنتوج في حد ذاته حيث يتم التحكم ومعرفة الكمية المباعة وتتبع حركة ومصدر المنتوجات وتحديد مساراتها من الإنتاج إلى التوزيع؛
- يعد بمثابة وسيلة لحماية الأعوان الإقتصاديين غير التجار كال فلاحين والصيادين، في حالة حدوث إضطرابات في السوق وإرتفاع الأسعار من جهة، ومن جهة أخرى يعد آلية لضبط السوق وحماية المستهلك²⁴.

الفرع الثالث: بدائل الفاتورة

نص قانون الممارسات التجارية على إمكانية إستعاضة الفاتورة بوثائق أخرى حال توافر بعض الشروط المحددة قانونا، من بينها وصل الصندوق، ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية، وإن كان هناك من يعتبر سند التحويل أحد بدائلها، إلا أننا نرى أنه ليس كذلك باعتبار أن سند التحويل لا يخص عملية تجارية، ولا يتعلق بعملية بيع لسلعة أو خدمة، وإنما هو مجرد وثيقة يبرر بها العون الإقتصادي حرفة سلعه، وبالتالي فإن إلزامية الفوترة في مثل هذه الحالة يكون بدون موضوع في غياب معاملة تجارية أصلا²⁵، وسنتناول في هذا الفرع وصل التسليم (أولا)، ثم الفاتورة الإجمالية (ثانيا).

أولاً - وصل التسليم:

يعد وصل التسلیم وفقاً للمادة 11/1 من القانون رقم 02-04، والمادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 468-05: "وثيقة بديلة للفاتورة يلجأ إليها العون الاقتصادي في العمليات التجارية المتكررة والمنتظمة عند بيع سلع لنفس الزيون، على أن تحرر فاتورة إجمالية شهرياً تكون مراجعتها وصولات التسلیم المعنية".

ليكون الوصل مقبولاً كبديل عن الفاتورة لابد من توافر شروط تتمثل في:

- يجب أن تكون هناك عمليات تجارية متكررة؛
- يجب أن تكون هذه العمليات منتظمة، أي بصفة دورية؛
- يجب أن تكون العمليات مع نفس الزيون؛
- يجب أن يمنح العون الاقتصادي رخصة إستعمال وصل التسلیم بموجب مقرر من الإدارة المكلفة بالتجارة؛
- يجب أن يحتوي على مجموعة من البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 468-05.

ولم يشترط المشرع أن تكون العمليات التجارية المتكررة متعلقة بنفس السلع.

ثانياً - الفاتورة الإجمالية:

يتم إلزاماً تحرير فاتورة إجمالية شهرياً تكون مراجعتها وصولات التسلیم، على أن تقييد عليها المبيعات التي أنجزها البائع مع كل زبون خلال هذه الفترة، والمحررة مباشرة بعد انقضائها، ويجب أن تتضمن الفاتورة الإجمالية نفس البيانات التي يجب أن تتضمنها الفاتورة، وكذلك أرقام وتاريخ وصولات التسلیم المحررة.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لتحرير أشكال الفواترة

يجب أن تستوفي الفاتورة وسند المعاملة التجارية مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية، تترك الشروط الموضوعية في تقديرها للقواعد العامة في القانون المدني، أما الشروط الشكلية فهي محددة وفقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 468-05، والمرسوم التنفيذي رقم 16-66.

وعليه سنتطرق إلى شروط الشكلية لتحرير الفاتورة (فرع أول)، ثم الشروط الشكلية لتحرير سند المعاملة التجارية (فرع ثان).

الفرع الأول: الشروط الشكلية لتحرير الفاتورة

تعلق الشروط الشكلية بالبيانات الواجبة التوافر في الفاتورة (أولاً)، ثم ضوابط تحرير الفاتورة (ثانياً).

أولاً - البيانات الواجبة التوافر في الفاتورة:

نص المرسوم التنفيذي رقم 468-05، على مجموعة من البيانات الواجبة التوافر في الفاتورة.

1 - الشروط المتعلقة بأطراف الفاتورة: وتمثل في:

أ- البيانات المتعلقة بالعون الاقتصادي: إن البيانات المتعلقة بالعون الاقتصادي إجبارية وهي مذكورة على سبيل الحصر، وتكون أهمية الطابع الإلزامي لها أنها تجعل الفاتورة محددة تحديداً دقيقاً نافياً للجهالة والشك وتكون لها حجية على محررها²⁶، وتحصل هذه البيانات العون الاقتصادي سواء كان بائعاً أو مشرياً، وفي هذه الحالة الأخيرة تشترط نفس البيانات المذكورة باستثناء البيان المتعلق برأس المال الشركة، وتمثل هذه البيانات في تلك البيانات المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 468-05.

ب - البيانات المتعلقة بالمشتري أو ملقي الخدمة: يجب أن تحتوي الفاتورة البيانات التي عدتها المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 468-05، من إسم المشتري وعنوانه، ورقم السجل التجاري ورقم التعريف الإحصائي.

2 - البيانات المتعلقة بالسعر والتعريفات: وتمثل في: تلك البيانات المتعلقة بالأسعار والمنصوص عنها في المواد 5، 6، 7، 8 و 9 من المرسوم التنفيذي رقم 468-05.

3 - المعلومات المتعلقة بمميزات السلع والخدمات: وتمثل في:

أ - تسمية السلع المبيعة وأو الخدمات المنجزة؛

ب - كمية السلع المبيعة وأو الخدمات المنجزة.

4 - تحديد تاريخ الدفع وكيفيته: يجب ذكر في الفاتورة طريقة الدفع وتاريخ تسديد الفاتورة، ويعتبر المشتري قد دفع قيمة الفاتورة متى وضع تحت تصرف البائع المبلغ المالي المحدد لها وليس يوم دخول هذا المال في حسابه²⁷.

5 - تاريخ تحرير الفاتورة والتوجيه إليها: لابد أن تحتوي الفاتورة على تاريخ تحريرها ورقم تسلسلها في دفتر الفواتير، ولا يشترط أن يكون تاريخ الدفع متلازما مع تاريخ البيع.

كما يتطلب القانون وجوب أن تحتوي الفاتورة على الختم الندي توقيع البائع، لكن المشرع أقرّ استثناء لهذا الشرط عندما تكون الفاتورة إلكترونية.

ثانياً - ضوابط تحرير الفاتورة:

يجب أن تكون الفاتورة الورقية واضحة لا تحتوي أي لطخة أو شطب أو حشو، وتعتبر قانونية إذا حررت بإستناداً إلى دفتر أرومات يدعى دفتر الفواتير، الذي يتخذ شكلاً مادياً يضم سلسلة متواصلة من الفواتير التي تتضمن لزوماً بيانات الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين أطراف الممارسة التجارية، ولا

يمكن إستعمال دفتر الفواتير الجديد إلا بعد أن يستكمل الدفتر الأول كلياً، على أنه يجب أن تتضمن الفاتورة الملغاة عبارة "فاتورة ملغاة" تسجل بوضوح بطول خط زاوية الفاتورة.

أما إذا كانت الفاتورة الإلكترونية فإنها تعتبر قانونية إذا حررت استناداً إلى دفتر فواتير غير مادي بالجوء إلى وسيلة الإعلام الآلي، ويمكن أن يطلب المستهلك الإلكتروني الفاتورة في شكلها الورقي.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لتحرير سند المعاملة التجارية

لابد أن تتوفر في سند المعاملة التجارية مجموعة من الشروط الشكلية المتمثلة في البيانات الواجب توافرها في سند المعاملة التجارية (أولاً)، وضوابط تحrir سند المعاملة التجارية (ثانياً).

أولاً - البيانات الواجب توافرها في سند المعاملة التجارية:

نص المرسوم التنفيذي رقم ٦٦-١٦ السالف الذكر، على جملة من البيانات تمثل في:

١- البيانات الخاصة بالأطراف: تتمثل هذه البيانات في:

أ- المعلومات الخاصة بالعون الاقتصادي: إسم ولقب الشخص الطبيعي وعنوانه -تسمية الشخص المعنوي أو عنوانه-، رقم بطاقة الفلاح، أو رقم الامتياز أو بطاقة الحرف والسجل التجاري، رقم التعريف الجائي.

ب- البيانات الخاصة بالمستهلك: وتتمثل في إسم ولقب المستهلك في السند متى كان شخصاً طبيعياً، أما إذا كان شخصاً معنوياً فيختلف إسمه باختلاف طبيعته القانونية، وعنوان المستهلك.

٢- المعلومات الخاصة بالسلع والخدمات والأسعار: يجب تعين السلع أو الخدمات محل المعاملة التجارية وكميتها، والمعلومات المتعلقة بالأسعار المتفق عليها، بالإضافة إلى البيانات المتعلقة بتاريخ تحرير السند وتوقيع وختم البائع وكذا توقيع المشتري، ويلاحظ أنها إجمالاً نفس البيانات الواجبة التواجد في الفاتورة.

ثانياً - ضوابط تحرير سند المعاملة التجارية:

يجب أن يكون سند المعاملة التجارية واضحاً لا يحتوي على شطب ولا حشو، ويعتبر قانونياً إذا حرر إستناداً إلى دفتر أرومات، يضم ترقيم سلسلة متواصلة وترتيباً زمنياً من سندات المعاملات التجارية، على ألا يشرع في إستعماله إلا بعد أن يستكمل الدفتر السابق، وذلك سواء في شكل ورقي أو في شكل إلكتروني كما يجب أن يشطب سند المعاملة التجارية الملغى قانوناً بطول خط الزاوية أو يحمل عبارة "ملغي" بحروف كبيرة ومكتوبة بشكل واضح.

المبحث الثاني: معاينة الإخلال بالالتزام بالفترة

تناول من خلال هذا المبحث إجراءات التحقيق في الإخلال بالإلتزام بالفترة (مطلوب أول)، ومتابعة مخالفات أحكام الالتزام بالفترة (مطلوب ثان).

المطلب الأول: إجراءات التحقيق في الإخلال بالإلتزام بالفترة

ستتطرق إلى حالات الإخلال بشروط وأحكام الفترة في (فرع أول)، ثم الجهات المكلفة بمعاينة المخالفات في (فرع ثان)، ثم سلطات الأعوان المكلفين بالمعاينة في (فرع ثالث).

الفرع الأول: حالات الإخلال بشروط وأحكام الفترة

قد يرتكب العون الاقتصادي بعض المخالفات أثناء الفترة، من شأنها أن تعرضه للمتابعة القانونية،

تتمثل في:

أولاً - الفاتورة غير القانونية والفاتورة غير المطابقة:

تعتبر الفاتورة غير قانونية إذا لم تحرر إستناداً إلى دفتر أرومات، مهما يكن شكله مادي أو غير مادي باللجوء إلى وسائل الإعلام الآلي²⁸.

تكون الفاتورة غير مطابقة عندما يقوم العون الاقتصادي بإصدار فاتورة دون ذكر البيانات الإلزامية المذكورة في المرسوم التنفيذي رقم 468-05، لاسيما المواد من 3 إلى 9 منه، بإستثناء البيانات

الإلزامية المتمثلة في الإسم، أو العنوان الاجتماعي للبائع أو المشتري، أو رقم التعريف الجبائي للأطراف، أو الكمية والإسم الدقيق وسعر الوحدة من دون إحتساب رسوم للمنتوجات المبيعة أو الخدمات المقدمة، التي يعتبر عدم ذكرها عدموف ترة وليس عدم مطابقة.

ثانيا - عدم الفوترة:

تعتبر عدموف ترة كل مخالفة لأحكام المواد 10، 11، 13 من القانون رقم 04-02 وتمثل في مجموعة الصور الآتية:

1 - عقد بيع سلع أو عقد أداء خدمات بين الأشخاص الاقتصاديين الذي يتم بدون فاتورة أو وثيقة تقويم مقامها؛

2 - إمتناع العون الاقتصادي عن تقديم الفاتورة رغم طلبها من المستهلك، أو عدم تقديمها للموظفين المؤهلين عند أول طلب لها؛

3 - عدم تحرير أو تسلیم وصل التسلیم والفاتورة الإجمالية في المعاملات التجارية المرخص بها بذلك، أو عدم تقديمها للأشخاص المؤهلين عند طلبها؛

4 - تحرير فواتير دون ذكر الإسم أو العنوان الاجتماعي للبائع أو المشتري، أو رقم التعريف الجبائي للأطراف، أو الكمية والإسم الدقيق وسعر الوحدة من دون إحتساب رسوم للمنتوجات المبيعة أو الخدمات المقدمة.

ثالثا - الفواتير المزورة وفواتير المجاملة:

صدر في هذا الصدد القرار المؤرخ في الفاتح من أوت 2013 المحدد لمفهوم فعل إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة وكذا كيفيات تطبيق ذلك²⁹، تطبيقا لأحكام المادة 65 من قانون المالية لسنة 2003³⁰.

تعتبر الفاتورة مزورة إذا تم إعدادها دون الشروع في أي عملية تسليم أو أداء خدمة بغرض القيام بما يأتي:

- تخفيض قواعد فرض الضريبة بالنسبة لمختلف الضرائب والرسوم؛
- إخفاء عمليات نقل وتبييض رؤوس الأموال؛
- إحتلاس أموال من الأصول وتمويل عمليات غير قانونية أو قانونية؛
- الإستفادة من بعض الإمتيازات كالحق في الجسم في مجال الرسم على القيمة المضافة والحصول على قروض لدى المؤسسات المصرفية بغية تمويل المشاريع الإستثمارية.

أما فاتورة المجاملة فيقصد بها القيام بالالاعب والإخفاء على الفاتورة لهوية وعنوان الممولين أو الزبائن أو القبول الطوعي باستعمال هوية مزورة أو إسم مستعار، وذلك بهدف خفض مبلغ الضرائب الواجب دفعها وكذا إحتلاس أموال مؤسسة أو أموال شخص ما وإستعمالها لأغراض مختلفة، فتتمثل إذا فاتورة المجاملة عملية شراء أو بيع أو أداء خدمة حقيقة.

الفرع الثاني: الجهات المكلفة بمعاينة المخالفات

تشمل الجهات المكلفة بمعاينة المخالفات في موظفو الضبط ذواوا الاختصاص المحدد (أولاً)، ومموظفو الضبط ذواوا الاختصاص العام (ثانياً).

أولاً - موظفو الضبط ذواوا الاختصاص المحدد:

منحت المادة 49 من القانون رقم 04-02 صفة الضبط القضائي لبعض الموظفين، وهم:

- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة³¹؛
- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية³²؛
- أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض.

ثانياً - موظفو الضبط ذووا الإختصاص العام:

طبقاً لنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية³³، يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية كل من:

1 - ضباط الشرطة القضائية: ويتمثلون في رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني، ضباط الصف، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك 3 سنوات على الأقل والذين تم تعينهم بموجب قراراً مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع بعد موافقة لجنة خاصة، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة لمفتشين وحافظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة، ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن والذين تم تعينهم خصيصاً بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع ووزير العدل³⁴.

2 - أعوان الضبطية القضائية طبقاً لنص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة، ذو الرتب في الدرك الوطني، رجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

الفرع الثالث: سلطات المكلفين بمعاينة المخالفات

أهم سلطات الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيق هي سلطة الإطلاع على الوثائق وتفتيش المحلات (أولاً)، الحجز (ثانياً)، وتحرير التقرير أو المحضر (ثالثاً).

أولاً - الإطلاع على الوثائق وتفتيش المحلات:

يقصد بالاطلاع على الوثائق حق تفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية، وكذا أية وسائل مغناطيسية أو معلوماتية دون أن يمنعوا منه بحجة السر المهني.

في حين أنّ تفتيش المحلات المهنية هي حرية الدخول إلى المحلات التجارية باستثناء المحلات السكنية التي تخضع لترخيص من وكيل الجمهورية، ولهم في مكان التحقيق تفتيش كل الموجودات سواء كانت سلع أو طرود أو مستدات.

ثانياً- الحجز:

إنّ البضائع موضوع المخالفات يمكن أن تكون محل حجز، أيّاً كان مكان وجودها، كما يمكن حجز العتاد والتجهيزات التي إستعملت في إرتكابها مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

إجراء الحجز إجراء جوازي غير إلزامي، لكن إن إختار المحقق القيام به وجب لزاماً عليه تحرير محضر جرد، وفق الإجراءات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 472-05 المتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة³⁵، ويكون الحجز وفقاً لنص المادة 40 من القانون رقم 02-04، إما عينياً أو اعتبارياً.

ثالثاً- تحرير التقرير أو المحضر:

تُختتم التحقيقات المنجزة بتقارير تحقيق، كما تثبت المخالفات في محاضر تبلغ إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، على أن تحرر هذه المحاضر في ظرف ثمانية أيام (8) ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق، وتتضمن المحاضر العقوبات المقترحة من طرف الموظفين الذين حرروا المحضر، وكذا بأن مرتكب المخالفة قد تم إعلامه بتاريخ ومكان تحريرها، ويوقع المحضر من طرف المخالف إذا كان حاضر وفي حالة غيابه أو رفضه التوقيع أو معارضته غرامة المصالحة المقترحة يقيد ذلك في المحضر، كما يوقع عليها الموظفون الذين عاينوا المخالفة تحت طائلة البطلان، ثم تسجل هذه المحاضر وتقارير التحقيق في سجل مخصص لهذا الغرض مرقم ومؤشر عليه حسب الأشكال القانونية، ولهذه المحاضر وتقارير التحقيق حجية قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير.

المطلب الثاني: متابعة مخالفات أحكام الإلتزام بالفوترة

نص المشرع على مجموعة من العقوبات التي تسلط على العون الاقتصادي المخل بالإلتزامات المفروضة عليه، على أن تتم متابعة المخالفات متابعة إدارية (فرع أول)، أو متابعة قضائية (فرع ثانٍ).

الفرع الأول: المتابعة الإدارية

منح القانون رقم 04-02 الإدراة سلطات ضد الأعون الاقتصادي المرتكبين للمخالفات، تتمثل في سلطة تسوية الخلافات (أولاً)، وسلطة توقيع جراءات إدارية تتمثل في الحجز الذي تم التعرض له كأحد سلطات الموظفين المؤهلين للتحقيق، والغلق الإداري (ثانياً)، فنشر القرارات (ثالثاً).

أولا - المصالحة:

طبقاً لنص المادة 60 من القانون 04-02، يمكن قبول الأعون الاقتصادي المخالفين في رجوع ودي يتمثل في المصالحة، وتعرف المصالحة بموجب المنشور الوزاري الصادر في 08 مارس 2006، المتعلق بكيفيات تطبيق أحكام غرامة المصالحة على أنها: "طريقة تسوية ودية بين الإدراة المكلفة بمراقبة الممارسات التجارية من جهة والمتعامل الاقتصادي المحرر ضده المحضر من جهة أخرى، يتم من خلالها إنهاء النزاع الناجم عن مخالفة أحكام القانون رقم 04-02"³⁶.

1 - شروط المصالحة: تتمثل في شروط موضوعية وأخرى شكلية:

أ- الشروط الموضوعية تتمثل في:

- الشروط المتعلقة بمرتكب المخالفة: تتمثل هذه الشروط في:

- أن لا يكون المخالف في حالة العود؛

- أن تكون العقوبة المسجلة للمخالفة المرتكبة حدود عقوبة تقل عن ثلاثة ملايين دينار

(3.000.000 دج)

- الشروط المتعلقة بالإدارة: يثبت الإختصاص لممثل الإدارة بإجراء المصالحة وفقاً للمادة 60 من القانون رقم 04-02 كما يلي:
 - المدير الولائي المكلف بالتجارة: إذا كانت المخالفة المعاينة في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون دينار (1.000.000 دج) استناداً إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين؛
 - الوزير المكلف بالتجارة: إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق مليون دينار (1.000.000 دج) وتقل عن ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج)، استناداً إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين والمرسل من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة.
 - ب- الشروط الشكلية: تكون بإقتراح من الإدارة المختصة للعون الاقتصادي المخالف المستوفي الشروط القانونية لهذه الأخيرة، دفع قيمة غرامة في حدود العقوبة المالية المقررة قانوناً³⁷ إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين، وللعون الاقتصادي الحق في المعارضة أمام المدير الولائي أو الوزير المكلفين بالتجارة في حدود ثمانية أيام (8) من تاريخ تسليمه المحضر.
يمكن للوزير المكلف بالتجارة وكذلك المدير الولائي تعديل مبلغ غرامة المصالحة المقترحة من طرف الموظفين المؤهلين محري المحضر، في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها في القانون رقم 04-02، وفي حالة موافقة العون الاقتصادي على المصالحة، فإنه يستفيد من تخفيض 20% من مبلغ الغرامة المحتسبة.
 - 2- آثار المصالحة: تنهي المصالحة المتابعة القضائية، ولا تعتبر هذه الأخيرة عقوبة جزائية، ومن ثمة لا تعتبر أساس لحالة العود.
- ثانياً - الغلق الإداري:
- يقصد بالغلق الإداري منع مرتكب الفعل من ممارسة النشاط الذي كان يمارسه قبل إغلاق محله³⁷، وتصدر هذه العقوبة في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في المادة 46 من القانون رقم 04-02 المعدلة، والتي تمنح الوالي المختص إقليمياً، صلاحية أن يتخذ بموجب قرار، إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة أقصاها ستون (60) يوماً.

ثالثا - نشر القرارات:

وفقاً لنص المادة 48 من القانون رقم 02-04، يمكن للوالي المختص إقليمياً كجزء إضافي جوازي أن يأمر على نفقة مرتکب المخالفة، بنشر قراراته كاملة أو خلاصة منها في الصحف الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها.

الفرع الثاني: المتابعة القضائية

تخضع مخالفات أحكام القانون رقم 02-04 لاختصاص الجهات القضائية، حيث تكون المبادرة بالمتابعة لوكيل الجمهورية الذي يتلقى المحاضر من المدير الولائي للتجارة، ويقرر ما يتخد بشأنها. غير أنه يمكن لممثل الوزير المكلف بالتجارة المؤهل قانوناً حتى ولو لم تكن الإدارة المكلفة بالتجارة طرفاً في الدعوى، أن يقدم أمام الجهات القضائية المعنية طلبات كتابية أو شفوية في إطار المتابعات القضائية الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم 02-04، ويعتبر الطريق القضائي إجبارياً في الحالات التالية:

- إذا كان المخالف في حالة العود؛
- في حالة عدم إمكانية مصالحة، وذلك عندما تكون المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج)؛
- في حالة عدم إنتاج المصالحة لآثارها، وذلك في حالة عدم موافقة العون الاقتصادي المتابع على المصالحة، أو في حالة عدم دفعه الغرامة في أجل خمسة وأربعين (45) يوماً إبتداءً من تاريخ الموافقة على المصالحة.

وبناءً على ذلك منح المشرع للقضاء سلطة النظر في المخالفات، سواءً عن طريق المتابعة جزئية (أولاً)، أو المتابعة مدنية (ثانياً).

أولا - المتابعة الجزائية:

تؤدي المتابعة الجزائية ضد العون الاقتصادي المخل بالالتزام بـ **النظام**، إلى حكم القاضي بعقوبة أصلية وهي الغرامة، وعقوبات تكميلية، وأخرى متعلقة بحالة العود، حسب الحالة:

- 1 - الغرامة المالية:** وتقدر الغرامة المالية حسب تكيف المخالفه ووفقا للحالات التالية:
 - أ- حالة عدم الفوترة:** يعاقب بغرامة بنسبة **80%** من المبلغ الذي كان يجب فوترةمهما بلغت قيمته؛
 - ب- حالة تحويل فاتورة غير مطابقة:** يعاقب بغرامة من عشرة آلاف دينار جزائري (**10.000 دج**) إلى خمسين ألف دينار جزائري (**50.000 دج**)؛
 - ج- حالة تحويل فواتير مزيفة أو وهمية:** يعاقب بالغرامة من ثلاثة مائة ألف دينار جزائري (**3000.000 دج**) إلى عشرة ملايين دينار جزائري (**10000000 دج**)؛
 - د- حالة تحويل فواتير المجاملة أو الفواتير المزورة:** تطبق غرامة جبائية تساوي **50%** من قيمة الفاتورة على الأشخاص الذين شرعوا في إعداد الفواتير ضد الذين استلموها على حد سواء، بالإضافة إلى إسترجاع مبالغ الرسم على التي كان من المفروض تسديدها والموافقة للتخفيف المطبق في مجال الرسم على النشاط المهني، طبقا لقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

2- العقوبات التكميلية: تتمثل العقوبات التكميلية في المصادره ونشر الحكم:

أ- المصادره: يجوز للقاضي أن يحكم بمصادره السلع المحجوزة، فإذا تعلقت المصادره بسلع كانت موضوع حجز عيني، تسلم المواد إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها وفق الشروط القانونية، أما في حالة الحجز الإعتباري، تكون المصادره على قيمة المواد المحجوزة بكمليها أو على جزء منها، وعند الحكم بالمصادره يصبح مبلغ بيع السلع المحجوزة مكتسبا للخزينة العمومية.

ب- نشر الحكم: يمكن للقاضي أن يأمر على المحكوم عليه نهائيا، بنشر الحكم كاملا أو خلاصه منه في الصحفة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها.

3 - عقوبات متعلقة بحالة العود: تتمثل هذه العقوبات في:

- أ- مضاعفة الغرامة: تضاعف العقوبات المالية المذكورة حسب كل حالة؛
- ب- المنع المؤقت من ممارسة النشاط: يمكن للقاضي أن يمنع المهني المحكوم عليه من ممارسة النشاط بصفة مؤقتة³⁸ لمدة لا تزيد عن 10 سنوات؛
- ج- الحبس: تعد هذه العقوبة اختيارية في يد القاضي بإمكانه تطبيقها في حالة العود، وتكون عقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى خمس (5) سنوات؛

ثانيا - المتابعة المدنية:

حددت المادة 65 من القانون رقم 02-04 الأشخاص المؤهلين بفتح دعوى أمام القضاء ضد كل عون إقتصادي مخالف لأحكام هذا القانون، أو للتأسيس كطرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم، وهم جمعيات حماية المستهلكين، الجمعيات المهنية وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة.

الخاتمة:

- يهدف المشرع الجزائري من خلال إلزام العون الإقتصادي بالفواترة تحقيق مبدأ الشفافية في الممارسات التجارية، ولن يتم ذلك إلا بإقامة نظام قانوني واضح يضم جملة من الضوابط، يضمن هذا الأخير تطبيقها من خلال متابعة ومعاقبة العون الإقتصادي المخالف بهذا الإلزام، وقد شهدت إقامة هذا النظام العديد من المحطات القانونية السالفة الذكر كسعى من المشرع لحماية المصلحة العامة الإقتصادية من جهة، والمستهلك في الوقت ذاته.

- تعتبر المفهـرة العمليـة التي تـتم من خـلالـها إعدادـ الفواتـيرـ الخاصةـ بـعمـليـاتـ البيـعـ أوـ تـأـديةـ الخـدمـاتـ، لهذا أقرـ المـشرعـ بالـفاتـورـةـ وأـوـجـدـ وـثـيقـةـ تـقـومـ مـقـامـهاـ لـماـ يـقـتضـيـ الـأـمـرـ ذـلـكـ وـالـمـتـمـشـلـ فـيـ "ـسـنـدـ المـعـاملـةـ التـجـارـيـةـ"، وـحدـدـ لـهـاـ الـبـدـائـلـ فـيـ حـالـاتـ مـعـيـنةـ، وـجـعـلـهـاـ إـلـزـامـيـةـ فـيـ الـمـعـاـمـلـاتـ بـيـنـ الـأـعـوـانـ الإـقـصـادـيـنـ وـإـختـيـارـيـةـ فـيـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـ الـبـائـعـ وـالـمـسـتـهـلـكـ، حـيـثـ أـنـ الـأـصـلـ فـيـ الـمـعـاـمـلـاتـ بـيـنـ الـأـعـوـانـ الإـقـصـادـيـنـ

والمستهلك هو الإلتزام بتقديم وصل صندوق أو سند يبرر هذه المعاملة، غير أن الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها يجب أن تسلم إذا طلبها الزبون، كما أوجد "فاتورة نقدية" فيما يتعلق بالمنتوجات التبغية.

- تعد الفاتورة سواء كانت ورقية أو إلكترونية وسيلة لشفافية المعاملات التجارية، وهذا ما جعل المشرع يجعلها إلتزاما على عاتق العون الاقتصادي ويضع عقوبات إدارية، مدنية وجزائية لمخالفة هذا الإلتزام الذي أناط معاييره لموظفين مؤهلين لذلك.

وإن كان الواقع يبين أن النصوص القانونية غير كافية لوحدها في هذا المجال، ولابد من إيجاد آليات كفيلة بتفعيلها على أرض الواقع، كالعمل على تكثيف الحملات التحسيسية والأيام الدراسية من قبل الجهات المعنية -بالخصوص الغرف التجارية الولاية- لتوضيح أحکام هذه القوانين والنصوص التنظيمية للأعون الاقتصاديين المعنيين، لاسيما ما تعلق منها بسند المعاملة التجارية.

الهوامش:

- 1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 438-96، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج. ر. ج، عدد 76، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، معدل و متم بموجب قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج. ر. ج، عدد 14، صادر بتاريخ 7 مارس 2016.
- 2- قانون رقم 89-12 مؤرخ في 5 يوليو 1989، يتعلق بالأسعار، ج. ر. ج. ج، عدد 29، صادر بتاريخ 19 يوليو 1989 (ملغي)
- 3- أمر 06-95 المؤرخ في 25 يناير 1995، يتضمن قانون المنافسة، ج. ر. ج، عدد 09، صادر بتاريخ 22 فبراير 1995 المعدل والمتمم.
- 4- قانون رقم 02-04 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر. ج، عدد 41، صادر بتاريخ 27 يونيو 2004.
- 5- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج. ر. ج، عدد 43، الصادر بتاريخ 20 يوليو 2003، معدل و متم بموجب القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، ج ر ج، عدد 36، الصادر بتاريخ 02 يوليو 2008، والقانون رقم 10-05 المؤرخ في 05 غشت 2010، ج. ر. ج، عدد 46، الصادر بتاريخ 18 غشت سنة 2010.
- 6- انظر في الصدد: سامية حسain، عن الاختصاص في ضبط السوق والنشاط التجاري بين مجلس المنافسة ومصالح وزارة التجارة، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد 10 ، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمة ، الوادي، ص 629.
- 7- قانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 غشت سنة 2010، ج. ر. ج، عدد 46، صادر بتاريخ 18 غشت 2010، معدل و متم للقانون رقم 02-04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.
- 8- ج. ر. ج، عدد 10، صادر بتاريخ 22 فبراير 2016.

- 9- مرسوم تنفيذي رقم 468-05 مؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصول التسلیم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، ج. ر. ج. عدد 80، صادر بتاريخ 11 ديسمبر 2005.
- 10-قانون رقم 11-17 مؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج. ر. ج، عدد 76، صادر بتاريخ 28 ديسمبر 2017.
- 11-قانون رقم 18-13 مؤرخ في 17 يوليو 2018، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، ج. ر. ج، عدد 42، صادر بتاريخ 18 يوليو 2018.
- 12-ج. ر. ج، عدد 28 الصادرة بتاريخ 16 مايو 2018
- 13-لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لليلى شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيسوس-بسكرة، 2014/2013، ص 172.
- 14-طحطاح علال، إلتزامات العون الاقتصادي في ظل قانون الممارسات التجارية، أطروحة ليلى شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014/2013، ص 42.
- 15-أمال بن بريج، حماية المستهلك من الممارسات التجارية على ضوء القانون 04-02 والقانون 10-06 المعدل له، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن، جامعة البليدة 2، ص 282.
- 16-القانون رقم 07-79 المؤرخ في 20 يوليو 1979، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-98 المؤرخ في 22 أوت 1998، المتضمن قانون الجمارك، ج. ر. ج، عدد 61، الصادر بتاريخ 23 أوت 1998.
- 17-بوعزم عائشة، النظام القانوني للفاتورة، مجلة الباحث للدراسات الأكademie، العدد الأول مارس 2014، جامعة وهران، ص 113.
- 18-الموقع الرسمي لمليقى أهل اللغة <https://www.ahlalloghah.com>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 19 ماي 2019 على الساعة 22:00.
- 19-قارة مولود عيسى، النظام القانوني للفاتورة الالكترونية، مجلة معارف قسم العلوم القانونية، العدد الحادي عشر، 21 ديسمبر 2016، جامعة محمد بوضياف -المسلية، ص 81.
- 20-مهري محمد أمين، النظام القانوني للممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة ليلى شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01-بن يوسف بن خدة، 2016/2017، ص 27.
- 21-هو تعريف محكمة النقض الفرنسية، بوعزم عائشة، المرجع السابق، ص 113.
- 22-حماش سيلية، التزام العون الاقتصادي بالشفافية في ظل قانون الممارسات التجارية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد الرابع العدد الثاني جوان 2018، جامعة عمار بوثلجي - الأغواط، ص 94.
- 23-بوعزة نصيرة، "سد المعاملة التجارية كآلية لضبط السوق"، مداخلة ضمن يوم دراسي وإعلامي حول نشر أحكام المرسوم التنفيذي رقم 16/16، منظم من طرف مديرية التجارة لولاية ميلة، يوم 29 سبتمبر 2016.
- 24-بعوش دليلة، "سد المعاملة التجارية والفاتورة علاقة تكامل أم تصادم؟"، مداخلة ضمن يوم دراسي وإعلامي حول نشر أحكام المرسوم التنفيذي رقم 16/16، منظم من طرف مديرية التجارة لولاية ميلة يوم 29 سبتمبر 2016.
- 25-بن قري سفيان، ضبط الممارسات التجارية على ضوء قانون 04-02، مذكرة ليلى شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرزا-بجاية-2009، ص 36.
- 26-أهمها أن يكون رضا البائع عند تحرير الفاتورة أو سند المعاملة التجارية أو أحد بدائلها سليما وحاليا من العيوب، أن يكون محلها مشروعها، وأن يكون سببها مشروعها أيضا وغير مخالف للنظام العام والأداب العامة.طحطاح علال، مرجع سابق، ص 47.

- 27- علاوي زهرة، الفاتورة وسيلة شفافية للممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013/06/12، ص 65.
- 28- بوعزم عائشة، مرجع سابق، ص 116.
- 29- قرار مؤرخ في الفاتح أوت 2013، يتضمن مفهوم فعل إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة وكذا كيفيات تطبيق العقوبات المقررة عليها، ج. ر. ج، عدد 30، صادر بتاريخ 21 ماي 2014.
- 30- قانون رقم 11-02 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج. ر. ج، عدد 37، صادر بتاريخ 15 يوليو 2003.
- 31- راجع مرسوم تنفيذي رقم 415-09 مؤرخ في 19 ديسمبر 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتسبين للأislak الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج. ر. ج، عدد 75، صادر بتاريخ 20 ديسمبر 2009.
- 32- راجع مرسوم تنفيذي رقم 415-09 مؤرخ في 19 ديسمبر 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتسبين للأislak الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج. ر. ج، عدد 75، صادر بتاريخ 20 ديسمبر 2009.
- 33- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يوليو 1966، يتضمن قانون إجراءات جزائية المعدل والمتمم، ج. ر. ج، عدد 47، صادر بتاريخ 10 يوليو 1966.
- 34- تم تعديل المادة 15 من ق.ا.ج بموجب المادة 2 من القانون رقم 19-10 المعدل للأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج، عدد 78 الصادر في 18 ديسمبر سنة 2019.
- 35- مرسوم تنفيذي رقم 472-05 مؤرخ في 13 ديسمبر 2005، متعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة، ج. ر. ج، عدد 81، صادر بتاريخ 14 ديسمبر 2005.
- 36- بن قري سفيان، مرجع سابق، ص 110.
- 37- خلف أحمد محمد محمود، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة والاحتكار، د. ط، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 464.
- 38- عبد الحميد نسرين، الجرائم الاقتصادية التقليدية- المستحدثة، د. ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009، ص 273.

قائمة المصادر و المراجع المعتمد عليها:

الكتب :

- خلف أحمد محمد محمود، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة والاحتكار، د. ط، دار الجامعة الجديدة، 2008.
- عبد الحميد نسرين، الجرائم الاقتصادية التقليدية- المستحدثة، د. ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009.

الرسائل والأطروحات والمذكرات:

أ- رسائل وأطروحات الدكتوراه.

- طحطاح علال، التزامات العون الاقتصادي في ظل قانون الممارسات التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013/2014.

- لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة،

.2014/2013

- مهري محمد أمين، النظام القانوني للممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01-بن يوسف بن خدة، 2016/2017.

ب- مذكرات الماجستير:

- بن قري سفيان، ضبط الممارسات التجارية على ضوء قانون 04-02، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجایة-2009.

- علاوي زهرة، الفاتورة وسيلة شفافية للممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013/06/12.

المقالات العلمية ولمداخلات:

أ- المقالات العلمية

- بن بريح أمال، حماية المستهلك من الممارسات التجارية على ضوء القانون 04-02 والقانون 10-06 المعدل له، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن، جامعة البليدة 2، ص 278-294.

- بوغزرم عائشة، النظام القانوني للفاتورة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الأول مارس 2014، جامعة وهران، ص 112-126.

حساين سامية، عن الاختصاص في ضبط السوق والنشاط التجاري بين مجلس المنافسة ومصالح وزارة التجارة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 2 كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمة ، الوادي، ص 626 - 649.

- حماش سيلية، التزام العون الاقتصادي بالشفافية في ظل قانون الممارسات التجارية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد الرابع العدد الثاني جوان 2018، جامعة عمار بولنجي - الأغواط، ص 85-100.

- قارة مولود عيسى، النظام القانوني للفاتورة الالكترونية، مجلة معارف قسم العلوم القانونية، العدد الحادي عشر، 21 ديسمبر 2016، جامعة محمد بوضياف-المسلية، ص 78-106.

ب-المداخلات العلمية:

- بوغزة نصيرة، "سنداً لـ"المعاملة التجارية كآلية لضبط السوق" ، مداخلة ضمن يوم دراسي وإعلامي حول نشر أحكام المرسوم التنفيذي رقم 16/66، منظم من طرف مديرية التجارة لولاية ميلة، يوم 29 سبتمبر 2016.

- بعوش دليلة، "سنداً لـ"المعاملة التجارية والفاتورة علاقة تكميل أم تصادم؟" ، مداخلة ضمن يوم دراسي وإعلامي حول نشر أحكام المرسوم التنفيذي رقم 16/66، منظم من طرف مديرية التجارة لولاية ميلة يوم 29 سبتمبر 2016

النصوص القانونية:

أ- الدساتير:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 438-96، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج. ر. ج، عدد 76، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، معدل و متتم بموجب قانون رقم 01-16، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج. ر. ج، عدد 14، صادر بتاريخ 7 مارس 2016.

ب- القوانين والأوامر:

- الأمر رقم 155-66 مؤرخ في 08 يوليو 1966، يتضمن قانون إجراءات جزائية المعدل والمتمم، ج. ر. ج، ج، عدد 47، صادر بتاريخ 10 يوليو 1966، المعدل بالقانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 ، ج ر عدد 78، الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 2019.

- القانون رقم 79-79 المؤرخ في 20 يوليو 1979، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-98 المؤرخ في 22 أوت 1998، المتضمن قانون الجمارك، ج. ر. ج. ج، عدد 61، الصادر بتاريخ 23 أوت 1998.

- القانون رقم 89-12 مؤرخ في 5 يوليو 1989، يتعلق بالأسعار، ج. ر. ج. ج، عدد 29، صادر بتاريخ 19 يوليو 1989 (الملغى)

- الأمر 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995، يتضمن قانون المنافسة، ج.ر. ج، عدد 09، صادر بتاريخ 22 فبراير 1995 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003. يتعلق بالمنافسة، ج. ر. ج. ج، عدد 43، الصادر بتاريخ 20 يوليو 2003، معدل ومتتم بموجب القانون رقم 12-08 المؤرخ في 25 يونيو 2008، ج ر ج، عدد 36، الصادر بتاريخ 02 يوليو 2008، والقانون رقم 10-05 المؤرخ في 05 غشت 2010، ج. ر. ج، عدد 46، الصادر بتاريخ 18 غشت سنة 2010.

- القانون رقم 11-02 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج.ر.ج.ج، عدد 37، صادر بتاريخ 15 يوليو 2003

- القانون رقم 02-04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 غشت سنة 2010، ج. ر. ج. ج، عدد 46، صادر بتاريخ 18 غشت 2010.

- القانون رقم 03-09 مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج. ر. ج. ج، عدد 15، صادر بتاريخ 08 مارس 2009، معدل ومتتم بموجب القانون رقم 09-18 المؤرخ في 10 يونيو 2018، ج. ر. ج، عدد 35، الصادر بتاريخ 13 يونيو 2018.

- القانون رقم 11-17 مؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج. ر. ج، عدد 76، صادر بتاريخ 28 ديسمبر 2017

- قانون رقم 18-13 مؤرخ في 17 يوليو 2018، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، ج. ر. ج، عدد 42، صادر بتاريخ 18 يوليو 2018.

ج- النصوص التنظيمية:

- مرسوم تنفيذي رقم 468-05 مؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسلیم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، ج. ر. ج، عدد 80، صادر بتاريخ 11 ديسمبر 2005.

- مرسوم تنفيذي رقم 472-05 مؤرخ في 13 ديسمبر 2005، متعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة، ج. ر. ج، عدد 81، صادر بتاريخ 14 ديسمبر 2005.

- مرسوم تنفيذي رقم 415-09 مؤرخ في 19 ديسمبر 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتسبين للأسلالك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج. ر. ج، عدد 75، صادر بتاريخ 20 ديسمبر 2009.

- مرسوم تنفيذي رقم 10-299 مؤرخ في 29 نوفمبر 2010، يتضمن القانون الأساسي بالموظفين المنتسبين إلى الأسلالك الخاصة بالإدارة الجبائية، ج. ر. ج، عدد 74، صادر بتاريخ 30 نوفمبر 2010.

- مرسوم تنفيذي رقم 16-66 مؤرخ في 16 فبراير 2016، يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فناد الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها، ج. ر. ج، عدد 10، صادر بتاريخ 22 فبراير 2016.

- قرار مؤرخ في الفاتح أوت 2013، يتضمن مفهوم فعل إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة وكذا كيفية تطبيق العقوبات المقررة عليها، ج. ر. ج، عدد 30، صادر بتاريخ 21 ماي 2014.

مراجع الكترونية:

- الموقع الرسمي لمكتب أهل اللغة <https://www.ahlalloghah.com> ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 19 ماي 2019 على الساعة 22:00.